ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1083.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 954.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1441

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1084.96 صادر في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بتتميم القرار رقم1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 1441

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1139.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1441

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1143.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1442

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1144.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1442

قرار لوزير السياحة رقم 1213.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1443

قرار لوزير السياحة رقم 1214.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1443

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1384.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بتفويض الامضاء 1443

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1287.96 صادر في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 1444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1286.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1444

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1285.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1445

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1394.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز. 1446

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1395.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز. 1446

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1083.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 954.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 954.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 954.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« .....

« ..... من

« ميزانية وزارة الصحة العمومية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع المملكة	الدكتور مصطفى طيان المكلف بمديرية السكان.	السيد عبد السلام أغوتان ، مستصرف اقليمي ، رئيس المصلحة الادارية بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1084.96 صادر في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بتتميم القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) :

« المادة الأولى. – يفوض الى .....

« ..... للقيام بمأموريات

« داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
ولاية الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور محمد بكاي ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بالدار البيضاء والعمالة الطبية بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد مصطفى مومن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1139.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحاج بوزيان بوزكاوي ، المكلف بتسيير شؤون المديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحاج بوزيان بوزكاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1143.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العياشي ، المهندس الرئيس ، مدير الموانىء والملك العمومي البحري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الموانىء والملك العمومي البحري بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة واتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي وعلى قرارات الاقتناء بالتراضي التي لا يتعدى مبلغها 2.500.000 درهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العياشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز الشيخ ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والدراسات بمديرية الموانىء والملك العمومي البحري فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين وأوامر القيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1144.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عز الدين ديوري ، المهندس الممتاز ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 693.95 الصادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السياحة رقم 1213.96
صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى ختوش ، المكلف بمديرية المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية المنشآت والاعمال السياحية برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1214.96
صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى ختوش ، المكلف بمديرية المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1384.96
صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادتين الثانية والخامسة منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حجاج ، الكاتب العام لوزارة الدولة في الداخلية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع التصرفات المتعلقة بتدبير الاملاك الجماعية التي تمتلكها الجماعات الأصلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1287.96 صادر في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 يوليو 1993 للدكتور عبد الالاه الكحلون في ممارسة الطب بصفة حرة بالمضيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الالاه الكحلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1286.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 26 ديسمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 ديسمبر 1995 للدكتور شكيب سني برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور شكيب سني برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1417 (14 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1285.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 14 فبراير 1996.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 يناير 1995 للدكتورة ليلى فارس في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى فارس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الطب الداخلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1394.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 17 أكتوبر 1996 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4).

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين (السلم 8) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية قبل 8 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1395.96 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 31 أكتوبر 1996 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6).

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية قبل 22 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).

الامضاء : محمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.